

قبل التعديل

٢.٢. نظام الرقابة الداخلية:

- ١.٢.٢. مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والإشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية.
- ٢.٢.٢. التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفاعلية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع المجلس نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .
- ٣.٢.٢. دراسة مشاريع السياسات والصلاحيات المحالة لها، وإبداء الرأي بشأنها في ظل دورها الرقابي قبل اعتمادها من المجلس.
- ٤.٢.٢. مراجعة لوائح المجلس ولجانه وإبداء الرأي في المواضيع التي تخص الجوانب الرقابية قبل اعتمادها من المجلس.
- ٥.٢.٢. مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها للمجلس.
- ٦.٢.٢. دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

بعد التعديل

٢.٢. نظام الرقابة الداخلية:

- ١.٢.٢. مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والإشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية.
- ٢.٢.٢. التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفاعلية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع المجلس نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .
- ٣.٢.٢. مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها للمجلس.
- ٤.٢.٢. دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

Before

2-2 Internal Control System:

- 2-2-1 Monitoring the Company’s activities by supervision on the control entities and direct supervision on the Internal Audit Unit.
- 2-2-2 Ensure the effectiveness and efficiency of the internal controls and prepare a written report, which includes its recommendations and opinions on the effectiveness of such system and the activities done within its scope of competency. In addition, the Board shall submit a sufficient number of copies of the report to the Company’s headquarters within at least twenty-one days (21) before the General Assembly meeting; to provide the shareholders with a copy if needed, and it shall be read during the Assembly meeting.
- 2-2-3 Study assigned policies and authorities and give opinions on it before the board approval.
- 2-2-4 Review the Board’s Charters and its Committees and give opinions on the control matters before the approval of the Board.
- 2-2-5 Reviewing the Executive management reports on the internal control and its components and Provide opinion/comments to the board.
- 2-2-6 Study subjects/matters assigned by the Board for recommendation.

After

2-2 Internal Control System:

- 2-2-1 Monitoring the Company’s activities by supervision on the control entities and direct supervision on the Internal Audit Unit.
- 2-2-2 Ensure the effectiveness and efficiency of the internal controls and prepare a written report, which includes its recommendations and opinions on the effectiveness of such system and the activities done within its scope of competency. In addition, the Board shall submit a sufficient number of copies of the report to the Company’s headquarters within at least twenty-one days (21) before the General Assembly meeting; to provide the shareholders with a copy if needed, and it shall be read during the Assembly meeting.
- 2-2-3 Reviewing the Executive management reports on the internal control and its components and Provide opinion/comments to the board.
- 2-2-4 Study subjects/matters assigned by the Board for recommendation.

لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم الوثيقة: D-RG-###
رقم الإصدار: 6 (تاريخ النشر:/..../2022م)

تنبيه:

- إن هذه الوثيقة مراقبة إلكترونياً، ويعتد فقط بما هو منشور في المكتبة الإلكترونية
- تُحدث هذه الوثيقة خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ النفاذ.

صفحة الإصدارات

الإصدار	التاريخ	الاعتماد
1	1998م	وافق مجلس الإدارة (يملك الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية حسب المادة 41 من النظام الأساس للشركة) على نطاق عمل لجنة المراجعة والقواعد الإسترشادية المنصوص عليها في اجتماع لجنة المراجعة المنعقد بتاريخ 1998/12/07م.
2	2005م	تمت الموافقة باعتماد الضوابط المنظمة لعمل لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للشركة في اجتماعها الخامس، المنعقد يوم 2006/04/11م، بناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2005/12/19م بالموافقة على الضوابط المنظمة لعمل لجنة المراجعة.
3	2013م	تمت الموافقة باعتماد الضوابط المنظمة لعمل لجنة المراجعة المحدثة من قبل الجمعية العامة للشركة في اجتماعها الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2013/04/01م، بناءً على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2013/02/20م.
4	2017م	تمت موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن عشر المنعقد يوم الإثنين بتاريخ 2017/03/13م، على عرض لائحة عمل لجنة المراجعة في اجتماع الجمعية العامة المنعقد يوم الإثنين بتاريخ 2017/04/10م لاعتمادها.
5	2019م	معتمدة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لعام 2019م، المنعقد بتاريخ 2019/04/24م.
5.1	2020م	معتمدة من قبل أمين عام المجلس ومدير عام الحوكمة بناءً على "نموذج تصحيح وثيقة معتمدة"، لتكون على السمة الجديدة المعتمدة لشركة stc.
6	2021م	معتمدة في اجتماع الجمعية العامة لعام 2021م، المنعقدة بتاريخ 2021/6/1م.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
4	1. تمهيد
4	2. اختصاصات اللجنة
4	1.2. التقارير المالية
4	2.2. نظام الرقابة الداخلية
5	3.2. المراجعة الداخلية
5	4.2. الشركات المستثمر فيها
6	5.2. المراجع الخارجي
6	6.2. ضمان الالتزام
6	7.2. مكافحة الاحتيال والفساد
7	8.2. ترتيبات تقديم الملحوظات
7	9.2. حدوث التعارض بين اللجنة والمجلس
7	3. تنظيم اللجنة
7	1.3. تشكيل اللجنة
8	2.3. التزامات أعضاء اللجنة
9	3.3. رئيس اللجنة
9	4.3. أمين اللجنة
10	5.3. المدعوون
10	6.3. مدة عمل اللجنة
10	7.3. انتهاء خدمات اللجنة
10	8.3. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة
11	9.3. اجتماعات اللجنة
12	4. التقارير
13	5. الموارد ومصادر المعلومات
13	6. أحكام عامة

1. تمهيد:

- 1.1 تتولى لجنة المراجعة (اللجنة) الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
- 2.1 توضح هذه اللائحة نطاق عملها وهيكلها واختصاصاتها بما في ذلك آليات تنفيذ تلك الاختصاصات وإجراءات العمل.
- 3.1 على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة (المجلس) للمصادقة عليها تمهيداً لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقاً للأنظمة المطبقة.
- 4.1 يقوم المجلس بتقييم أداء اللجنة دورياً، ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

2. اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، وترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه وتختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة، وتشمل اختصاصات ومهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1.2 التقارير المالية:

- 1.1.2 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2.1.2 إبداء الرأي الفني - بناء على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 3.1.2 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4.1.2 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي.
- 5.1.2 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6.1.2 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

2.2 نظام الرقابة الداخلية:

- 1.2.2 مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والإشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية.
- 2.2.2 التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفاعلية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع المجلس نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- 3.2.2 مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها للمجلس.
- 4.2.2 دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

3.2 المراجعة الداخلية:

- 1.3.2. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2.3.2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3.3.2. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة رئيس المراجعة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة رئيس للمراجعة الداخلية، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4.3.2. التوصية للمجلس بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

4.2. الشركات المستثمر فيها:

- 1.4.2. التأكد من فاعلية إجراءات تشكيل وأداء لجان المراجعة في الشركات التابعة ووفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.
- 2.4.2. التأكد من كفاءة إدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها من خلال مراجعة التقييم السنوي لجودة المراجعة الداخلية للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء، والرفع للمجلس بما تراه حيا ل ذلك.
- 3.4.2. التأكد من آلية ترشيح وتعيين المراجع الخارجي للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء، والرفع للمجلس بما تراه حيا ل ذلك.
- 4.4.2. الحصول على التأكيد اللازم والملائم من لجان المراجعة في الشركات التابعة فيما يتعلق بفاعلية وسلامة نظام الرقابة الداخلية بما يتوافق مع الأنظمة السارية واتفاقيات الشركاء.
- 5.4.2. اعتماد الإطار العام وبروتوكول المراجعة ما بين إدارة المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.
- 6.4.2. دراسة مشاريع المراجعة المقترحة من إدارة المراجعة الداخلية لتنفيذها على الشركات التابعة والتنسيق مع لجان المراجعة في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.

5.2. المراجع الخارجي:

- 1.5.2. التوصية للمجلس بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2.5.2. التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3.5.2. مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
- 4.5.2. التأكد من الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي.
- 5.5.2. دراسة تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

6.2. ضمان الالتزام:

- 1.6.3. الإشراف على تطوير استراتيجية واضحة لإدارة الالتزام بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

- 2.6.3 اعتماد نظم الرقابة الداخلية الخاصة بالالتزام وإجراءاتها وآلياتها وفقاً للأنظمة المطبقة، وإبداء الرأي بشأنها قبل اعتمادها من المجلس.
- 3.6.2 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 4.6.2 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 5.6.2 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.
- 6.6.2 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

7.2 مكافحة الاحتيال والفساد

- 1.7.2 الإشراف على فاعلية الإدارة التنفيذية (الشؤون القانونية) والمراجع الخارجي في أداء مسؤولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال والفساد.
- 2.7.2 الاستفسار من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي بشأن تقييمهم لمخاطر وجود أخطاء جوهرية متعلقة بالاحتيال والفساد، بما في ذلك طبيعة ومدى وتكرار تلك التقييمات.
- 3.7.2 الاستفسار من الإدارة التنفيذية (الشؤون القانونية) والمراجع الخارجي عما إذا كانوا على علم بأي احتيال أو فساد، فعلي أو مشتبه به أو مزعوم، يؤثر على الشركة، والكيفية التي استجابت بها الشركة لتلك الحالات، بما في ذلك التغييرات الجوهرية التي أدخلت على البيئة الرقابية في الشركة.
- 4.7.2 الحصول على تقارير من الإدارة التنفيذية (الشؤون القانونية) والمراجع الخارجي عن أي احتيال أو فساد، سواء كان أو لم يكن جوهرياً، ويتضمن الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور رئيسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة، وتقديم التوصيات المناسبة للمجلس.
- 5.7.2 التأكد من وجود آلية لكل من الإبلاغ وإجراء تحقيقات مستقلة متعلقة بالاحتيال والفساد، وتقييم ومراقبة فاعلية تلك الآليات.

8.2 ترتيبات تقديم الملحوظات:

- 1.8.2 للجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

9.2 حدوث التعارض بين اللجنة والمجلس:

- 1.9.2 إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين المراجع الخارجي وعزله وتحديد أتباعه وتقييم أدائه أو تعيين رئيس المراجعة الداخلية، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

3. تنظيم اللجنة:

1.3 تشكيل اللجنة:

- 1.1.3 تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة لجنة من أربعة إلى خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم عضوية رئيس المجلس أو أيًا من أعضاء المجلس التنفيذي، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 2.1.3 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من المجلس - لائحة عمل اللجنة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- 3.1.3 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون عضواً في اللجنة.
- 4.1.3 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء خدماتها من قبل الجمعية العامة، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.

2.3 التزامات أعضاء اللجنة:

- 1.2.3 الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفاعلة في أعمالها، وإخطار رئيس اللجنة بما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة.
- 2.2.3 حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 3.2.3 المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك.
- 4.2.3 عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.
- 5.2.3 أن يبذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- 6.2.3 أن يتصف بالعدل وأن يتحلّى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء وتوجهات الآخرين.
- 7.2.3 ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخرجة بالشرف والأمانة.
- 8.2.3 ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.
- 9.2.3 أن يفصح للمجلس عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة، كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بالمجلس والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه لائحة السلوك التي تعتمدها الشركة.

3.3 رئيس اللجنة:

- 1.3.3. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة، ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس.
 - الإشراف على إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها للمجلس، بعد اعتمادها من اللجنة، ويرفق بهذه التقارير نسخ من محاضر اللجنة.
 - يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
 - تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

4.3. أمين اللجنة:

- 1.4.3. تتولى أمانة المجلس أمانة اللجنة، ويمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته متعلقة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتحديث أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- يزود أمين اللجنة أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وذلك قبل خمسة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3.4.3. يبلغ أمين اللجنة أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل شهر من انعقادها.
- 4.4.3. يتولى أمين اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة متضمنة حالة القرارات، كما يتولى أمين اللجنة مسؤولية تأدية جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل اللجنة.
- 5.4.3. لا يحق لأمين اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.

5.3. المدعوون:

- 1.5.3. يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور اجتماعاتها، ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص آخرين لحضور أي اجتماع أو جزء منه، على ألا يكون للمدعوين الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.
- 2.5.3. لا يحق أن يشارك المدعوون في أي نقاش مالم تكن اللجنة قد طلبت منهم المشاركة في تلك النقاشات.

3.5.3. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعويين لاجتماعات اللجنة عدم إفشاء أسرار الشركة والمحافظة على سرية الاجتماعات وما تضمنته من نقاشات واستعراض لمستندات اطلع عليها الحاضرون.

6.3. مدة عمل اللجنة:

1.6.3. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.

7.3. انتهاء خدمات اللجنة:

1.7.3. يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

2.7.3. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

3.7.3. تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تظف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون.

4.7.3. يحق للجنة ترشيح عضو بديل، لاعتماده من قبل المجلس، في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية آخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

8.3. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة:

1.8.3. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، وبدل حضور، وبدلات أخرى كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وسياسة "ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافآت الإدارة التنفيذية".

2.8.3. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيس أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

9.3. اجتماعات اللجنة:

1.9.3. الدعوة للاجتماع:

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.
- ب. تعقد اللجنة بغرض تنفيذ مهامها وبحد أدنى أربع مرات سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ج. إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً، فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة؛ لحضور اجتماع اللجنة.
- د. يتعين إرسال دعوات الاجتماع بوقت كافٍ على أن يوضح بالدعوة وقت الاجتماع، وتاريخه، ومكانه، وجدول الأعمال، إضافةً إلى الوثائق التي ستناقش في الاجتماع.

ه. تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.

2.9.3. النصاب القانوني والتصويت:

- أ. يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة ليكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة .
- ب. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات .
- ج. تصدر قرارات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس الاجتماع ويجوز للرئيس في حال تساوي الأصوات تأجيل اتخاذ القرار لمزيد من الدراسة .
- د. لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الأمور العاجلة، وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر الاجتماع.

3.9.3. جدول أعمال اللجنة:

يُعد أمين اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والمراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية جدول أعمال اجتماع اللجنة، وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقاً لأهميتها وأولوياتها، على أن تُراجع وتُعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.

4.9.3. محضر الاجتماع:

- أ. يعد أمين اللجنة ويرسل المُستوَدَة الأولى من محضر الاجتماع الى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى.
- ب. يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم ومرئياتهم عن المحضر خلال وقت كافٍ من تاريخ تسلمهم للمُستوَدَة الأولى للمحضر من قبل أمين اللجنة.
- ج. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر بناءً على رغبته على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- د. يعدل أمين اللجنة المُستوَدَة الأولى بناءً على ملحوظات الأعضاء.
- ه. يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم عن المحضر خلال يومي عمل من تاريخ تسلمهم للمُستوَدَة الثانية من قبل أمين اللجنة.
- و. يعد أمين اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسمياً بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.
- ز. يرسل أمين اللجنة المحضر المُعتمد والمُصادق عليه إلى أعضاء اللجنة.

- ج. إذا أراد أحد أعضاء اللجنة إدراج ملحوظاته في جدول أعمال الاجتماع التالي لذلك الاجتماع كأحد المواضيع الرئيسية، يُنسق مع رئيس اللجنة لجدولة ذلك في جدول أعمال الاجتماع.
- ط. تُتابع اللجنة نتائج تنفيذ القرارات الصادرة عنها وأية مواضيع أخرى تم مناقشتها في اجتماعات سابقة.

4. التقارير

- 1.4 يكون المحضر - بعد اعتماده - متاحاً للاطلاع مع المستندات لأي من أعضاء المجلس.
- 2.4 تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصات المجلس وتؤثر في ذات الوقت على مهام اللجنة.

5. الموارد ومصادر المعلومات

- 1.5 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.
- 2.5 يحق للجنة اعتماد التعاقد بصورة مباشرة وتوجيه الإدارة التنفيذية لترسيه المشاريع الاستشارية على شركات استشارية تحددها اللجنة حسبما يتفق مع طبيعة المهام والمسؤوليات المناطة بها، ولا يشترط في مثل هذه الحالات تطبيق سياسة الشراء.

6. أحكام عامة

- 1.6 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تُعدل أو تُحذف أو تُضاف أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.
- 2.6 تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
- 3.6 تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.
- 4.6 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

Board Audit Committee Charter

Document Number:

Issue Number: 6.0 (Published Date / /2022)

1- Introduction

- 1-1 The Audit Committee ("Committee") shall carry out the duties stated in this Charter according to Corporate Governance Document issued by the Capital Market Authority, to ensure the Company's activities are aligned with the best practices in the field of Corporate Governance.
- 1-2 The Charter shall state the Committee's scope of work, structure, and mandate including implementation mechanisms.
- 1-3 To ensure Company's alignment with best practices in corporate governance, the Committee shall periodically review this charter, and submit its recommendations to the Board of Directors "Board" to approve any necessary amendments in preparation for the adoption by the General Assembly, in accordance with the applicable rules and regulations.
- 1-4 The Board shall assess the Committee performance on a regular basis, and submit any recommendation for improving the Committee's performance.

2- Committee Mandates

The Committee shall carry out all the assigned mandates, submit its recommendations to the Board, and shall maintain channels of direct communication with the Board and the Committee mandates in monitoring the Company's activities and to ensure the effectiveness and the efficiency of the internal control in the Company, as well as presenting the related opinions and recommendations, and the Committee mandates and tasks shall exclusively include:

2-1 Financial Reports:

- 2-1-1 The Committee shall study the interim and annual financial statements of the Company before presenting it to the Board and giving its opinion and recommendation, to ensure its integrity, objectivity, and transparency.
- 2-1-2 Give technical opinion – based on the Board's request– weather the Board's reports and the Company's financial statements are fair, balanced, well understood, and includes the information that the financial position, performance, operating model, and strategy of the organization.
- 2-1-3 Studying of any important and uncommon cases included in the financial statement.
- 2-1-4 Searching accurately in any case issued by the financial director of the Company or whom he delegates or the compliance officer in the Company or the external auditor.
- 2-1-5 Validating of accounting estimates in substantial cases mentioned in the financial statements.
- 2-1-6 Studying the followed accounting policies in the Company and giving opinions and recommendations.

2-2 Internal Control System:

- 2-2-1 Monitoring the Company's activities by supervision on the control entities and direct supervision on the Internal Audit Unit.

- 2-2-2 Ensure the effectiveness and efficiency of the internal controls and prepare a written report, which includes its recommendations and opinions on the effectiveness of such system and the activities done within its scope of competency. In addition, the Board shall submit a sufficient number of copies of the report to the Company's headquarters within at least twenty-one days (21) before the General Assembly meeting; to provide the shareholders with a copy if needed, and it shall be read during the Assembly meeting.
- 2-2-3 Reviewing the Executive management reports on the internal control and its components and Provide opinion/comments to the board.
- 2-2-4 Study subjects/matters assigned by the Board for recommendation.

2-3 Internal Audit:

- 2-3-1 Study and review the internal control, financial, and the Risk Management in the Company.
- 2-3-2 Study Internal Audit reports and follow up on the execution of the action plan.
- 2-3-3 Oversees and monitor the performance and activities of the CAE Chief Audit Executive and the Internal Audit Management in the Company-if existed- to ensure the availability of the necessary resources and its effectiveness on performing its assigned tasks and duties. If the Company does not have a Chief Audit Executive, the Committee shall present a recommendation to the Board for the need to assign one.
- 2-3-4 Recommend to the Board to assign Chief Audit Executive and propose his compensation.

2-4 Subsidiaries:

- 2-4-1 Ensuring the procedure effectiveness of forming and performance of Audit Committees in the Subsidiary Companies and according to the shareholder agreements.
- 2-4-2 Ensuring the efficiency of the Internal Audit in the subsidiaries through reviewing annual evaluation for quality of the Internal Audit of the fully owned Companies, or according to shareholder agreements, and submit to the Board of its opinion.
- 2-4-3 Ensure the mechanism to nominate and assign the external Audit for fully owned Companies, or according to the shareholder agreements, and to submit to the Board of its opinion.
- 2-4-4 Receive necessary and appropriate assurance from the Audit Committees in Subsidiary Companies on the effectiveness and safety of the internal control system in accordance to the followed regulations and partners' agreements.
- 2-4-5 Approve Audit general framework and protocol between Internal Audit management, Audit Committees, and Internal Audit management in fully owned or controlled Subsidiary Companies, or according to the partners' agreements.
- 2-4-6 Study suggested Audit engagements from the Internal Audit management to implement such engagements on the Subsidiary Companies and to coordinate with Audit Committees in fully owned or controlled subsidiaries or according to the shareholder agreements.

2-5 External Auditor:

- 2-5-1 Recommendation to the Board to nominate, isolate, determine the remuneration, and evaluate the performance of the External Audit after ensuring of their independence and review the scope of their work and terms of contract.
- 2-5-2 Ensure the independence of the External Audit and his objectivity and fairness and the effectiveness of the Audit's work, in accordance to the related rules and standards.
- 2-5-3 Review the scope and plan of the External Audit, and ensuring the none existence of technical or managerial work out of the Audit scope of work, and give opinions on such matters.
- 2-5-4 Ensure the answer of the External Audit inquiries.
- 2-5-5 Study the External Audit reports and notes on the financial reports and follow up on it.

2-6 Compliance Assurance :

- 2-6-1 Supervision on improving the clear strategy for Compliance Department that aligns with the nature and volume of the Company's activities, and ensuring the execution, reviewing, and updating according to the Company's internal and external changes.
- 2-6-2 Approve internal control system for the Compliance and its procedures and mechanisms according to the applied regulations, as well as giving opinion on it before the Board's approval.
- 2-6-3 Review report results of regulators and ensuring the Company takes the needed actions on it.
- 2-6-4 Ensure the Company's Compliance to the related regulations, charters, policies, and instructions.
- 2-6-5 Review the suggested contracts and deals for the Company to implement it with the related parties, as well as give opinions about it to the Board.
- 2-6-6 Submit important cases to the Board, and give recommendations about such actions.

2-7 Anti-Fraud and Corruption:

- 2-7-1 Supervision on the effectiveness of the Executive management, Legal Affairs, and the External Audit in performing their responsibilities on anti-fraud and corruption.
- 2-7-2 Enquiry from the Executive Management and the External Audit on their evaluation for the risks of having substantial errors on anti-fraud and corruption matters, in addition to the nature and repetition of such evaluations.
- 2-7-3 Enquiry from the Executive management, Legal Affairs, and the External Audit about the aware of any fraud or corruption, genuine, uncertain, or alleged effecting the Company, and the way that the Company responded to such cases, including the substantial changes that were introduced to the control environment of the Company.
- 2-7-4 Receive reports from the Executive Management, Legal Affairs, and the External Audit on any fraud or corruption, substantial or unsubstantial, and includes the management or employees that have a fundamental role in the internal control system of the Company, and give appropriate recommendations to the Board.

2-7-5 Ensure the existence of a mechanism for reporting and independent investigations activities for fraud and corruption, as well as evaluating and monitoring the effectiveness of such mechanisms.

2-8 Submission of notes arrangements:

2-8-1 The Committee shall set a mechanism for the Company's employees for presenting their notes on violations in the financial reports or others in secrecy and the Committee shall also ensure of the implementation of such mechanism by conducting independent investigation that aligns with the mistake volume or violation and further suitable actions shall be made.

2-9 Occurrence of conflict between the Committee and the Board:

2-9-1 If a conflict occurred between the Committee's recommendations and the Board's decisions, or if the Board refused the recommendation of the Committee on assigning the External Auditor, isolate him, determine his remuneration and evaluate his performance or assigning the Internal Audit Manager, then the Board shall justify and give the reasons for not accepting such recommendations.

3- Committee Structure

3-1 Committee Formation:

3-1-1 Formed by a decision from the Company's General Assembly a Committee that consists of Three to Five members from Shareholders or others so that among them shall be at least an independent member and shall not include the membership of the Board Chairman or any of the Executive Board members, and shall consist with a financial and accounting specialist.

3-1-2 The Company's General Assembly issues -according to a proposal from the Board- the Committees' Charter so that it shall include the Committee's procedures, regulations, and tasks, as well as choosing and nominating its members, and their membership period and remunerations, and the mechanism to appoint its members temporarily in case of a vacancy.

3-1-3 It is illegal for someone who works or used to work during the past two years in the Executive Management or the Financial Management of the Company or for the External Audit, to be a member in the Committee.

3-1-4 The enactment date of the Committee is the formation date and shall end either on the expiry of the Board's term or the formal termination of the Committee by the Company's General Assembly. The Committee's term must be consistent with the duration of the Board tenure.

3-2 Committee Members' Commitment:

3-2-1 Commitment to attending Committees' meetings and effectively participating in its activities, and notify the Committee Chairman in his absence of one of the meetings.

3-2-2 Attending of Committee's Manager or his representative to answer Shareholder's questions.

- 3-2-3 Maintain Company's secrets, and the Committee's member may not disclose to the shareholders, in other than the General Assembly, or other, the secrets he discovered from doing his job or else he shall be relieved from duties, as well as the demand for compensation for any damages may have occurred.
- 3-2-4 The prohibition to do any Executive work in the Company.
- 3-2-5 To take required professional care to perform the assigned duties, and to keep up with the related updates in the Company's activities.
- 3-2-6 To be known for his fairness, integrity, honesty, objectivity, and independence, and to have no personal interest and shall not let his judgement gets affected by other's opinions.
- 3-2-7 Does not participate directly or indirectly in any activity that is considered dishonorable and dishonest.
- 3-2-8 Does not accept anything of value from any employee, affiliate, client, distributor, or any person who has a relation with the Company's work that can threaten the independence of the Committee member in any way or effects or should effect his decisions.
- 3-2-9 Disclose to the Board about the operations that was made between him and the Company and the nature of it, as well as disclosing the relationship that connects him with the Board and the Executive Managers in the Company in accordance to the Company's approved Code of Conduct Policy.

3-3 Committee Chairman:

- 3-3-1 The Committee members chooses from among them a Chairman for the Committee's membership period, and the Committee Chairman shall undertake the supervision on the Committees' task accomplishments in particular the following:
 - a. Organize the Committees meetings and determine the time, date, and place for each meeting as well as specify the agenda of its meetings after the coordination with the Committee members.
 - b. Leading the Committee meetings, and submit its activities' results and recommendations to the Board.
 - c. The supervision on preparing periodic reports for the Committee's activities in coordination with the Committee's Secretary and presenting of such reports to the Committee before submitting it to the Board, after the approval of the Committee, and attached to these reports are copies of the Committees' minutes of meetings.
 - d. The Committee Chairman or whom in his place from the Committee members shall attend the General Assembly meetings to answering shareholder questions.
 - e. Represent the Committee in front of the Board or any other side that is needed.

3-4 Committee Secretary:

- 3-4-1 stc Board Secretary shall carry out the Committee's secretarial duties. The Committee may appoint a Secretary from its members, provided that he/she meets the appropriate requirements as stipulated in the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority and who shall be responsible for documenting the Committee meeting minutes, which shall include the discussions and deliberations carried during meetings, as well as the place, date, times on which the

meetings commenced and concluded; and record the decisions of the Committee and voting results and retaining them in a special and organized register, and including the names of the attendees and the reservations they expressed (if any). Such minutes shall be signed by all of the attending members.

- 3-4-2 The Committee Secretary shall provide the Committee members with the agenda of the Committee meeting and related worksheets, documents and information and any additional information, related to the topics included in the agenda items, requested by any Committee member before at least five calendar days of the date specified for the meeting.
- 3-4-3 The Committee Secretary shall notify the Committee members of the dates of the Committee's meetings within a sufficient period.
- 3-4-4 The Committee Secretary shall submit regular reports on the Committee's activities and works to the Board. The Committee Secretary shall also carry out any and all other duties assigned to him by the Committee.
- 3-4-5 The Committee Secretary cannot participate in any of the Committee decisions or in voting.

3-5 Invitees:

- 3-5-1 Only Committee members can attend its meetings. The Committee however, may invite other persons to attend any of its meetings or a part thereof as necessary, and those invitees shall not be entitled to vote at such meetings on any decision the Committee takes thereon.
- 3-5-2 Invitees may not take part in any discussion related to their appointment, benefits, terminating their services or any other matter related to them unless the Committee has invited them to discuss such matters specifically with them.
- 3-5-3 Committee members and other persons invited to the Committee meetings shall maintain the confidentiality of such meetings, the documents and information that is shared with them, the contents of its discussions, and reviewing of documents of which the attendees have become aware of.

3-6 Committee Term:

- 3-6-1 The enactment date of the Committee is the formation date and shall end either on the expiry of the Board's term or the formal termination of the Committee by the Board. The Committee's term must be consistent with the duration of the Board tenure.

3-7 Termination of Committee Services:

- 3-7-1 The Board can terminate all/any Committee's members when the member(s) abuse their position in the Committee or the Board deems their conduct as damaging to the Company's goals and reputation.
- 3-7-2 A Committee member may resign by delivering a written notice to the Board Committee Chairman. Such resignation shall become effective as of the date of delivering the said notice, unless the notice specifies a later time for the resignation to be effective.

- 3-7-3 A member loses his membership if he/she misses three consecutive meetings without prior permission from the Committee chairman or is unable to provide a legitimate excuse of absence acceptable to the majority of the attending Committee members.
- 3-7-4 The Committee may nominate a replacement member from among the Board members to be approved by the Board for a vacant position in the Committee. The new member shall complete the remaining duration of the replaced member's term taking into consideration the requirements that should be fulfilled by the Committee member.

3-8 Remunerations and Compensation of Committee Members:

- 3-8-1 Each Committee member shall be given annual rewards, attendance allowance, and other allowances as provided for in the Company's Articles of Association, the policy of "Nomination of STC Board of Directors, Board Committees Members, their Remuneration, and Reward of Executive Management".
- 3-8-2 The Committee members shall be eligible for a compensation for the expenses they experience to attend Committee meetings from their places of residence to the Company head office, or to the place where the meetings are held, in addition to any other costs related to accommodation and transportation in accordance with the Company related policy.

3-9 The Committee Meetings:

3-9-1 Meeting Invitation:

- a. The Committee shall meet as per Committee chairman request or upon a written request from two of its members to the Committee Chairman.
- b. The Committee shall meet at minimum Four times per year, or as necessary.
- c. In a Committee meeting, if a member cannot attend in person, he may take part in its deliberations and vote on proposed resolutions using one of the modern technological means subject.
- d. The invitations to the meeting shall be sent to each Committee member with sufficient notice time. Such an invitation shall be accompanied with the agenda and documents to be discussed at the meeting, and shall specify the time, date and place of the meeting.
- e. Committee meetings shall be held at the Company head office or at any other place the Committee members select.

3-9-2 Quorum and Voting:

- a. A Committee meeting shall not be a valid meeting unless attended by the majority of the Committee members.
- b. A Committee member cannot assign another member to attend a Committee meeting on his behalf or to vote on his behalf.
- c. Committee decisions shall be approved by majority of the members present at the meeting. In case of equal votes, the decision voted by the Chairman shall be final or he may postpone the decision for further study.
- d. The Committee cannot issue its decisions by offering them to its members separately except in cases of urgent matters. Such decisions shall be considered valid and effective in case of the consent of at least two-thirds of the members unless for the request of one of the members for a meeting to review them. The decisions shall be

put forward to the Committee's next first meeting for recording it in the minutes of the meeting.

3-9-3 Meeting Agenda:

The Committee Secretary shall, in coordination with the Committee chairman and the Executive Management and the Internal Audit, prepare the agenda of the Committee meeting and schedule the topics to be discussed according to their significance and priority, which shall be revised and approved by the Committee chairman before being distributed to Committee members.

3-9-4 Minutes of Meeting:

- a. The Committee Secretary shall prepare and send to the Committee members the first draft of the Minutes of meeting within five business days.
- b. The Committee members shall submit their feedback and remarks on the minutes within a sufficient time from receiving the first draft of such minutes by the Committee Secretary.
- c. Each member would have the right to object towards any decision issued by the Committee through declaring the reasons of objection. If any member leaves before the meeting is declared adjourned, the objection of the member, if any, would be limited to decisions on articles discussed while the member was present. Provided the minutes should refer clearly to non-attended discussed articles, in case the member expresses his interest in doing so in writing.
- d. The Committee Secretary shall amend the first draft minutes of meeting according to the committee members' feedback to finalize the minutes.
- e. The Committee members shall submit their feedback and remarks on the minutes within two business days of receiving the second draft by the Committee Secretary.
- f. The Committee Secretary shall prepare the final version of the minutes, which shall be considered official once signed by all attending members and the Committee Secretary.
- g. The Committee Secretary shall send the approved minutes to the Committee members.
- h. In case a Committee member wishes to add his/her feedback into the minutes of the meeting following the present meeting as one of the main topics, he/she would have to coordinate with the Committee chairman to schedule it in the meeting agenda.
- i. The Committee shall follow up the implementation of the decisions it made and on any other topics discussed in previous meetings.

4-Reports:

- 1-1 Once approved, the minutes of the Committee meeting shall be accessible to any Board member along with the related documents.
- 1-2 The Committee shall provide recommendations to the Board regarding matters within the mandate of the Board of Directors, which affect the Committee duties.

5-Resources and Sources of Information:

- i. The Committee shall have access to any and all resources and information necessary for properly carrying out its functions, duties, and responsibilities.
- ii. The Committee shall be entitled to approve a consulting project contracts, directly, or direct Executive Management to award a consulting projects contract to a consulting firm that the Committee has chosen as the most suitable and fitting the nature of duties and responsibilities assigned to the Committee, in all such cases, the application of the company's Procurement Policy shall not be required.

6- General Provisions

- 6-1 This Charter shall be effective as of the date of its approval by the General Assembly. No articles of this Charter shall be amended, omitted, or added thereto except upon the General Assembly's approval.
- 6-2 This Charter shall be complementary to STC Incorporation Document, STC Governance Document, Board of Directors Charter, Board Committees Charters, and other related documents.
- 6-3 This Charter shall supersede and replace any decisions not consistent with it.
- 6-4 Any topics not covered in this document, must follow the related regulations issued by the competent authorities.